يجاب اليه وفيه خلاف فان قلنا ليس له تحليفه لم يندفع
القطع وان قلنا له تحليفه فيبعد ان يقطع بيمين المدعي
ويتوجه دفعه ه قال القاضي من كج موضع الخلاف
في ان القطع هل يسقط بدعوى السارق الملك ما اذا
حلف المسروق منه على نفي الملك الذي يدعيه اذا نكل
وحلف السارق فيستحق المال ولا يسقط القطع بلا خلاف
ولو نكل السارق ايضا فيشبه ان يجي الخلاف ه
فرع اذا قلنا يسقط القطع بدعوى الملك فهل
يستفصله القاضي سعيا في سقوط الحد فيه تردد للامام

قال النظر الثالث في الواجب

وهو القطع ورد المال او الغرم ان كان تالفا ثم
تقطع اليمنى من الكوع فاذا عاد قطعت رجله اليسرى
فان عاد فيده اليسرى فان عاد فرجله اليمنى فان عاد
عزر ولم يقتل ه تتعلق بالسرقة حكمان احدهما
الغرم فعلى السارق رد المال ان كان باقيا والضمان ان
تلف يستوي في ذلك الغني والفقير وبه قال احمد
وقال ابو حنيفة الغرم والقطع لا يجتمعان فان قطع
سقط عنه الضمان وان غرم سقط عنه القطع وقال
مالك انه ان كان غنيا لزمه الضمان والا فلا لنا ان
القطع يجب حقا لله تعالى والضمان يجب حق الادمي فلا يمنع
احدهما الاخر وما ذكر د العين مع القطع يجمع بينهما بالاتفاق

تاسع عشر

بالاتفاق الثانية تقطع يمين السارق قال
الله تعالى فاقطعوا ايديهما ه قرا ابن مسعود رضي الله عنه
ايمانهما والقراءة الشاذة تنزل منزلة اخبار الاحاد ه ويروي
انه صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقطع يمينه فان سرق
ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى
فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى وبهذا قال مالك لما روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان
سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق
فاقطعوا رجله وعند ابي حنيفة لا يقطع في المرة الثالثة
وما بعدها ه وفي تعليقة الشيخ ابي علي وغيره عن احمد
مثله فان سرق بعد استيفاء اطرافه الاربعة ففي النهاية
انه قد نقل عن القديم قول انه يقتل لما روي عن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق
فقطع يده ثم اتي به ثانيا فقطع رجله ثم ثالثا فقطع يده
ثم رابعا فقطع رجله ثم اتي به خامسا فقتله والصحيح
المشهور انه يعزر ولا يقتل والحديث منسوخ او محمول
على انه قتله بزنا او استحلال وتقطع اليمين من الكوع
والرجل من المفصل بين الساق والقدم ويروى عن ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما انهما قالا اذا سرق السارق فاقطعوا يده من
الكوع وبه قال العلماء كافة حتى يخلع ثم يقطع الحديدة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)